

مِصْرُ لِلْبَدَا الْمُكَبَّرِي

ص.ب : 1103. العنوان البريدي مصر فليبيا - طرابلس - ليبيا

الاشتري: ار.م.ن/٤٨٠

المنشور ار.م.ن رقم (2012/12).
التاريخ: 23 جمادى الاولى 1433 هجري.
الموافقة: 15 ابريل 2012 ميلادي.

السادة/ المدروء العاميـن بالـمصارف التجارـية
الـسادـة/ رؤسـاء اللـجان الإـدارـية المؤـقـنة بالـمصارـف التجـارـية
الـسيـد/ المـديـر العـامـ. المـصـرـف الـلـيـبـيـ الـخـارـجـيـ
بعد التـحـقـيقـ،،،،

الموضوع: إلغاء الضمان النقدي المقرر بنسبة 25٪ من قيمة المحوالات الخارجية المنفذة لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، بموجب المنشور رقم ٤ رقم (4/2012)

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف.
وبالإشارة إلى المنشور [ر.م.ن رقم (4/2012)] الصادر بتاريخ 30/1/2012م، بشأن
الإذن للمصارف التجارية ب مباشرة قبول الطلبات المتعلقة باستيراد السلع ووسائل
الإنتاج، باستخدام الحالات المصرفية، وإحالتها إلى اللجان المختصة بمصرف ليبيا
المركزي، للبت فيها، وفق ضوابط تقضي بأن يقوم الزبون بإيداع ضمان مالي بنسبة 25%
نقداً بالدينار الليبي، من قيمة الحوالة المطلوبة، يسترجع حال إجراء التسوية اللازمة مع
المصرف، وفقاً للإجراءات المتبعة بالخصوص.

وإيماءً إلى منشورنا رقم (9/2012) الصادر في 28/3/2012م، الذي تقرر بموجبه منح الإذن للمصارف التجارية لاستئناف البت في ما يقدم إليها من طلبات لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، بواسطة الحوالات الخارجية الصادرة، دون الحاجة للعرض على مصرف ليبيا المركزي. وبناءً على تعليمات السيد/ نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي، نفيدكم بأنّه تقرر إلغاء العمل بنسبة الضمان النقدي المطلوب مقابل إجراء الحوالات الخارجية المنفذة لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، والتي كان معمول بها في السابق بموجب تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالمنشئ رقم ١٢٥٣، رقم (4/2012) المشار إليه أعلاه.

د. محمد عبد الجليل أبوستينة
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد / نائب المحافظ .
السيد / مدير فرع معرفة ليبيا المركزي (بنغازي - سجها . سرت)
القسماوي / رئيس الدخانات والاقمار
السيد / رئيس مجلس إدارة المؤسسة